علي منزله البصائر و تنبيه على النظائر اه وهو ظاهر فان الحكم يدور مع علته وجودا و
عدما الا ان كلام ابن حجر في فتاويه الحديثية صريح في انه ان لم يكن فيها قران او اسم
معظم لا يحرم بل يكره وان كان فيها علم شرعي وعبارة الشرقاوي ظاهرة فيما قاله
البعض وهي ويحرم في كتب العلم الشرعي والاشد منها في المصحف ما عدا التحريم المس والحمل
فيحرم نحو وضع العمامة او دواة الكتابة او نحو على مخطوطة العلم لانه يشعر
بالاهانة وهذا عند الاطلاق وعدم الحاجة اما الحاجة من تطيير الريح مثلا
فلا باس واما عند قصد الاهانة فيكفر والعياذ بالله تعالى اه ووضح ان
ذكر العمامة وما بعدها مجرد مثال وان اوهم صنيعه خلافه فمثلها الدخان
كما افاده كلام البعض بل ربما يقال انه اولى **الثالثة ان شربه في مجلس
الدراسة مكروه** ان لم يقصد عدم المبالاة بالمجلس المذكور وسوء الادب و
الاحتقار بالمدرسين للذكر والقراءة والا حرم بل ربما يخشى عليه من ذلك الكفر
والعياذ بالله تعالى كما افتى به شيخنا الشيخ محمد بن موسى الفشتاوي المقري وما ذكره
من كراهته موافق لما قاله بعض غير ائمتنا الا انه في استعمال القراءة كما
يعلم مما نقلته في التذكرة وهو تدل بفهم بالاولى مما مر عن شيخنا وما قيده صحيح
كما لا يخفى على من له ادنى المام بكلامهم بل ما تقدم عن الشرقاوي صريح فيه ٣
وقد سمعت بمحلة النجاوي بعض الطلبة كثيرا ما ينشد هذه الابيات الاربعة

قوله هذه الابيات الاربع من بحر الوافر

ومن شرب الدخان في الدراسة * ومجلس العلوم او القراءة
او الحديث والسماع ساوى * ولم ينكر سواه بل اعانه
لم يعقب ومقت في الاخيرة * ولم يشب جميعهم قراءة
لتحقير وهو في من كلام * من التدريس لما ادابه

الرابعة من اعذار الجمعة والجماعة الاذى ريح كريه كثوم بضم المثلثة مع الواو و
العجز وبصل وكراث بضم الكاف وفتحها او فجل بضم الفاء سواء كان ما ذكر نيئا او
مطبوخا بقي له ريح يؤذي وان قل ومن ذلك الدخان كما ذكره ح ش فتسقط به كل من
الجمعة والجماعة بشرطين ان تعسر ازالته وان لا يقصد بالاكل الاسقاط والا وجب
عليه الحضور واعتزال الناس واعلم ان الكل ذي الريح الكريه مكروه مطلقا سواء

٣ وحاصل الكلم من ذلك ان شيخنا الشيخ محمد عابد المالكي افتى بانه يكره استعماله حال قراءة القران والحديث والنشر والالة الشرعية والشيخ خليل بن ابراهيم الحنبلي بعدم جوازه عند ذلك وان بعض الحنفية قال بحرمته في مجلس القران والعلم والعطاوي منهم استظهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الاخلال بتعظيم كتاب الله تعالى انتهى صح صح صح

في المسجد

في المسجد او في غيره بشرط ان لا تتوق نفسه اليه وان يجد غيره يتادم به فان تاقت
نفسه اليه او لم يجد غيره لنكل فلا كراهة وذكر في المواهب انه صلى الله عليه وسلم اكل
البصل مطبوخا كما في الشرقاوي على التحرير وما ذكر من كراهته ما ذكر مطلقا هو ما
صرح به الجمال الرملي كما مر ونقله عن افتاء والده وجزم به في الانوار وفي التحفة
في اطلاقه نظر ولو قيل بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد
لم يبعد وجرى عليه في فتح الجواد فقال ويكره اكل المنتن ان علم بكونه لعذر و
ظهر ريحه وفي عزمه الاجتماع او دخول المسجد فاطلاق الانوار كراهته الذي يتعين
حمله على ما ذكرته ومثل ذلك من بثوبه او بدنه ريح كريه يؤذي ومن ثم قال العلماء
يمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة و[redacted]
ويكره لمن ذكر ولم يكن المراد لكمع وجود الريح الحضور عند الناس ولو في غير المسجد اي
والاكل لعذر فيما يظهر نعم [redacted] المعذور بالاكل لا يكره له مع وجود الريح دخول
المسجد اي الخالي فيما يظهر ايضا فان قلت تاذي الملائكة حاصل فلم يراعوه قلت
لسماعي يقتضي من تاذيهم من الاكل لعذر اذ قضيته عذره ستر ريحه عنهم فقاله
انتهى وكون مقتضى حديث التأذي الحرمة صد عنها الجمهور والكلام في غير الحفظة
فانهم لا يفارقون العبد فاحفظ ذلك كله فانه مهم **الخامسة انه يحرم شربه لو نهى
الامام عنه** لان في ابطاله مصلحة عامة اذ في تعاطيه خسة لذوي الهيئات
ووجوه الناس خصوصا الان في التهامي قال الباجوري وغيره وهذا
بناء على ما هو المعتمد من وجوب امتثال امر الامام وخالف فيه الاذرعي والبلقيني
وغيرهما وتبعهما عبد الله بن عمر ابو مخرمة والسيوطي في الاشباه والنظائر
وقال بعضهم امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته
وان امر بمندوب ندبت طاعته او عكسه كرهت طاعته او حرام حرمت طاعته
كما في شرح الجامع الصغير للعزيزي وقد اوردت تمامه في التذكرة **تنبيه**
قيل وعلى الفصر تخريج لغة اهل حضرموت في قولهم با فلان فيقال
بامخرمة ورايت بامخرمة ومررت ببامخرمة ومثله بافضل وباوهاب
ونحو ذلك من الكنى الجارية بينهم اه ولكن تبعث فيما جرت به ما نقلت عنه

قال قبل هذا ايضا صح

Copyright © King Saud University